

مبادئ مجلس التأديب

| | |
|------------|--|
| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية - الكتاب الأول (التعريفات) |
| المبدأ | مصطلح "الشركة التابعة" هي الشركة التي يملك بها شخص نسبة تزيد على 50% من أسماها أو يكون لديه السيطرة الفعلية عليها. |
| الملخص | "تعد الشركة تابعة حال تملك بها الشخص نسبة تزيد على 50% من أسماها أو يكون لديه السيطرة الفعلية عليها" |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 93/2018 مجلس تأديب - 158/2018 هيئة الصادر بتاريخ 24 / 1/2018. |

مبادئ مجلس التأديب

| | |
|------------|--|
| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية - (التعريفات) |
| المبدأ | المقصود " بالمعلومة الجوهرية " الواردة في الكتاب الأول (التعريفات) هي أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته |
| الملخص | تعد معلومة جوهرية أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 58/2019 مجلس تأديب، 89/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019 |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من الكتاب الأول (التعريفات) |
|---------------|---|
| المبدأ | المقصود " بالمعلومتّ الجوهريّة " الواردة في الكتاب الأول (التعريفات) هي أي معلومتّ لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة الماليّة المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة الماليّة أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته |
| الملخص | تعد معلومتّ جوهريّة أي معلومتّ لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة الماليّة المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة الماليّة أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 11/2019 مجلس تأديب - 9/2019 هيئته الصادر بجلسته 11/4/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 15/2019 مجلس تأديب - 18/2019 هيئته الصادر بجلسته 11/4/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 21/2019 مجلس تأديب - 28/2019 هيئته الصادر بجلسته 23/5/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 19/2019 مجلس تأديب - 29/2019 هيئته الصادر بجلسته 2/6/2019. قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 35/2019 مجلس تأديب - 63/2019 هيئته الصادر بجلسته 22/8/2019 |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
|---------------|--|
| المبدأ | المقصود بالمعلومتّ الجوهريّة الواردة في الكتاب الأول هي أي معلومتّ لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة الماليّة المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة الماليّة أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. |
| الملخص | تعد معلومتّ جوهريّة أي معلومتّ لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة الماليّة المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة الماليّة أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 71/2019 مجلس تأديب، 119، 120 / 2019 هيئته الصادر بجلسته 9/1/2020. |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
|---------------|--|
| المبدأ | المقصود " بالمعلومتّ الجوهريّة " الواردة في الكتاب الأول (التعريفات) هي أي معلومتّ لدى الشركة المدرجتّ أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحّة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة الماليّة المدرجتّ أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة الماليّة أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته |
| الملخص | تعد معلومتّ جوهريّة أي معلومتّ لدى الشركة المدرجتّ أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحّة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة الماليّة المدرجتّ أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة الماليّة أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 47/2019 مجلس تأديب 81/2019 هيئته الصادر بجلسته 17/10/2019 |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
|---------------|---|
| المبدأ | المقصود بالمعلومتّ الجوهريّة الواردة في الكتاب الأول هي أي معلومتّ لدى الشركة المدرجتّ أو الصندوق المدرج أو المصدر - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحّة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة الماليّة المدرجتّ أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة الماليّة أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. |
| الملخص | تعد معلومتّ جوهريّة أي معلومتّ لدى الشركة المدرجتّ أو الصندوق المدرج أو المصدر - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحّة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة الماليّة المدرجتّ أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة الماليّة أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 71/2019 مجلس تأديب، 119، 120/2019 هيئته الصادر بجلسته 9/1/2020. |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
|---------------|--|
| المبدأ | المقصود " بالمعلومة الجوهرية " الواردة في الكتاب الأول (التعريفات) هي أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته |
| الملخص | تعد معلومة جوهرية أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 61/2019 مجلس تأديب ، 105/2019 هيئة الصادر بجلسته 14/11/2019 |

مبادئ مجلس التأديب

| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
|---------------|--|
| المبدأ | مصطلح الشخص " المطلع " هو كل من يكون لديه القدرة إلى الوصول إلى المعلومات الداخلية للشركة وعملائها من أعضاء مجلس الإدارة أو جهازها الإداري أو له اتصال مع الشركة |
| الملخص | وهو ما مؤداه أنه يتعين على الشركة المدرجة الإفصاح فوراً عند حدوث أي تغيير في قائمة الأشخاص المطلعين، والمطلع هو كل من يكون لديه القدرة إلى الوصول إلى المعلومات الداخلية للشركة وعملائها من أعضاء مجلس الإدارة أو جهازها الإداري أو له اتصال مع الشركة، وبالتالي يخرج عن تلك الصفة من ليس لديه إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات أياً كان مسماه وظيفته في الشركة. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2019 مجلس تأديب -96/2019 هيئة الصادر بجلسته 21/11/2019 |

مبادئ مجلس التأديب

| | |
|------------|---|
| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
| المبدأ | مصطلح الشخص " المطلع " هو كل من يكون لديه القدرة إلى الوصول إلى المعلومات الداخلية للشركة وعمالها من أعضاء مجلس الإدارة أو جهازها الإداري أو له اتصال مع الشركة |
| الملخص | وهو ما مؤداه أنه يتعين على الشركة المدرجة الإفصاح فوراً عند حدوث أي تغيير في قائمة الأشخاص المطلعين، والمطلع هو كل من يكون لديه القدرة إلى الوصول إلى المعلومات الداخلية للشركة وعمالها من أعضاء مجلس الإدارة أو جهازها الإداري أو ممن له اتصال مع الشركة، وبالتالي يخرج عن تلك الصفة من ليس لديه إمكانية الوصول إلى تلك المعلومات أياً كان سماء وصفته في الشركة. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة 98/2018 مجلس تأديب - 155/2018 هيئة الصادر بتاريخ 3/1/2019 |

مبادئ مجلس التأديب

| | |
|------------|--|
| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
| المبدأ | المقصود " بالمعلومة الجوهرية " الواردة في الكتاب الأول (التعريفات) هي أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن |
| الملخص | تعد معلومة جوهرية أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 56/2019 مجلس تأديب، 74/2019 هيئة الصادر بجلسته 5/12/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 64/2019 مجلس تأديب، 92 و 99/2019 هيئة الصادر بجلسته 5/12/2019 قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 74/2019 مجلس تأديب، 123/2019 هيئة الصادر بجلسته 12/12/2019 |

مبادئ مجلس التأديب

| | |
|------------|---|
| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
| المبدأ | مصطلح " العميل " في الكتاب الأول (التعريفات) الشخص الذي يوفر له الشخص المرخص له ، أو يعتزم أن يوفر له خدمات في نطاق أنشطة الأوراق المالية المرخص بمزاومتها ويشمل العميل أي عميل محتمل |
| الملخص | عرف العميل في الكتاب الأول (التعريفات) الشخص الذي يوفر له الشخص المرخص له ، أو يعتزم أن يوفر له خدمات في نطاق أنشطة الأوراق المالية المرخص بمزاومتها ويشمل العميل أي عميل محتمل. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2016 مجلس تأديب ، 137/2016 هيئة الصادر بجلسته 1/2/2018 |

مبادئ مجلس التأديب

| | |
|------------|---|
| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
| المبدأ | مصطلح " العميل " في الكتاب الأول (التعريفات) الشخص الذي يوفر له الشخص المرخص له ، أو يعتزم أن يوفر له خدمات في نطاق أنشطة الأوراق المالية المرخص بمزاومتها ويشمل العميل أي عميل محتمل |
| الملخص | عرف العميل في الكتاب الأول (التعريفات) الشخص الذي يوفر له الشخص المرخص له ، أو يعتزم أن يوفر له خدمات في نطاق أنشطة الأوراق المالية المرخص بمزاومتها ويشمل العميل أي عميل محتمل. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2016 مجلس تأديب ، 137/2016 هيئة الصادر بجلسته 1/2/2018. |

مبادئ مجلس التأديب

| | |
|------------|--|
| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
| المبدأ | عرفت المادة الأولى من الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية عضو مجلس الإدارة لأغراض قواعد الكفاءة والنزاهة بأنه هو الشخص الطبيعي سواء تم اختياره لشغل عضوية مجلس الإدارة أو كان ممثلاً لشخص اعتباري |
| الملخص | إن هذا الرأي الذي ذهب إليه المجلس في تفسيره هو ما أكدته المادة الأولى من الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية إذ عرفت (عضو مجلس الإدارة لأغراض قواعد الكفاءة والنزاهة الشخص الطبيعي سواء تم اختياره لشغل عضوية مجلس الإدارة أو كان ممثلاً لشخص اعتباري) وبالتالي فإن المشرع وبصراحة النص اعتبر مفهوم العضو لأغراض الكفاءة والنزاهة هو الشخص الطبيعي ولا تنسب العضوية إلى الشخص المعنوي الذي يمثله، كما إن عبارة النص الخاصة بالحظر أوردت حالات الحظر ومنها منعه من التصويت في حالته ما إذا كان هناك منفعة خاصة لهم أو لأقاربهم من الدرجة الأولى وهو ما لا تتوافر إلا في الشخص الطبيعي ولا يمكن تصوره بالأشخاص المعنوية. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 42/2019 مجلس تأديب 14/2019 شكوى الصادر بجلسته 29/8/2019 |

مبادئ مجلس التأديب

| | |
|-------------------|---|
| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
| المبدأ | المقصود بالمعلومة الجوهرية الواردة في الكتاب الأول (التعريفات) هي أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. |
| الملخص | الثابت من الأوراق وتقرير إدارة الإفصاح الذي يأخذ به المجلس محمولاً على أسبابه أن المشكو في حقها تخلفت عن سداد قسط المديونية للبنك في 30/12/2017 والبالغت 394295 دينار مما ترتب عليه حلول كامل الدين البالغ 7468378 دينار وهي بلا شك تعد معلومة جوهرية يتعين الإفصاح عنها وهو ما لم تقم به المشكو في حقها الأمر الذي يوقعها في كنف المساءلة التأديبية. ولا محل لما جاء بدفاعها من أنها أفصحت عن ذلك في 27/10/2019 فإن هذا الإفصاح جاء متأخراً لمدة سنتين. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 53/2020 مجلس تأديب، 48/2020 هيئته الصادر بجلسته 10/9/2020 |

مبادئ مجلس التأديب

| | |
|-------------------|---|
| رقم المادة | لا يوجد ، مستمد من اللائحة التنفيذية الكتاب الأول (التعريفات) |
| المبدأ | المقصود بالمعلومة الجوهرية الواردة في الكتاب الأول (التعريفات) هي أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. |
| الملخص | عرفت المعلومة الجوهرية في الكتاب الأول (التعريفات) بأنها أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، ويمكن أن تؤدي إلى تغيير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته. |
| مرجع | قرار مجلس التأديب في المخالفة رقم 40/2020 مجلس تأديب، 22/2020 هيئته الصادر بجلسته 27/8/2020. |